ج 12529

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز

31 ديسمبر 2015

مذكـــرة عـــامة عدد 19 / 2015

الموضـــوع : تحليل الأحكام الواردة بالفصل 22 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 المتعلّقة بإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية والمؤسسات السياحية.

ملخـــــص

إجراءات استثنائية لإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية والمؤسسات السياحية

1) تم بمقتضى الفصل 22 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية من استعمال الموارد المتوفرة لديها في عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات السياحية والمؤسسات الاقتصادية المصنفة كمؤسسات صغرى ومتوسطة من قبل المعهد الوطني للإحصاء.

2) الشروط المستوجبة للانتفاع بالإجراء:

- أن يتعلق الاستعمال فقط بالمداخيل والأرباح التي تم طرحها من قاعدة الضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989،

- أن يتم الاستعمال في الاكتتاب في أسهم أو منابات الاجتماعية جديدة الإصدار في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2016،

- أن لا يتم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية المكتتبة قبل موفى السنتين الموليتين لسنة الاكتتاب فيها،

- أن لا تخفض المؤسسات المنتفعة بالإستعمال في رأس مالها قبل انتهاء مدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الإستعمال باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر.

1- التشريع الجاري به العمل إلى غاية 30 أوت 2015

ينصّ الفصل 39 خامسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أنّ منح الامتيازات الجبائية للمستثمرين لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصلين 39 سابعا و48 تاسعا من نفس المجلة يستوجب خاصة أن تتم تدخّلات الشركات والصناديق المذكورة في إطار عمليات استثمار منصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل أي تلك الواردة بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات (إحداث، توسعة، تجديد ...) ممّا يستثني من الانتفاع بالامتياز الجبائي **عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات**.

2- إضافة قانون المالية التكميلي لسنة 2015

2-1 فحوى الإجراء

تم بمقتضى الفصل 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية من التدخل في عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الإقتصادية والمؤسسات السياحية وذلك باستعمال الموارد المتوفرة لديها في الاكتتاب في الترفيع في رأس مال المؤسسات المعنية.

2-2 المؤسسات المعنية

تشمل تدخلات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015:

أ. **المؤسسات الإقتصادية** المصنفة كمؤسسات صغرى ومتوسطة من قبل المعهد الوطني للإحصاء أي تلك التي يقلّ عدد أجرائها عن 200 أجير.

وفي هذا الصدد، يتمّ الاعتماد على عدد الأجراء في آخر تصريح مودع لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وقد استثنى الفصل 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 من الإجراء المذكور أعلاه المؤسسات الناشطة في القطاع المالي والقطاع التجاري وقطاع البعث العقاري المعدّ للسكن وذلك حتى في صورة استجابتها إلى مفهوم المؤسسات الصغرى والمتوسطة كما هو مبين أعلاه.

ب. المؤسسات السياحية

تعتبر مؤسسة سياحية، كل مؤسسة تستقبل حرفاء سياحيين وتقدم لهم خدمات تتمثل في الإقامة والمأكل أو المشروبات أو تنظم لهم ما يرفه عنهم. ويتعلق بالأمر بـ:

- النزل السياحية،
- مؤسسات التنشيط السياحي،
- المطاعم السياحية،
- مراكز العلاج بمياه البحر وبالمياه المعدنية،
- المخيّمات السياحية،
- وكالات الأسفارالمتحصلة على رخصة من صنف "أ".

3-2 المبالغ المعنية بالاستعمال

تطبق أحكام الفصل 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على المبالغ المعاد استثمارها لدى شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والتي انتفعت بالامتياز الجبائي بعنوان إعادة **الاستثمار المستوجب لدفع الضريبة الدنيا** أي تلك التي تمّ طرحها من القاعدة الخاضعة للضريبة للمستثمر طبقا لأحكام الفصلين 39 سابعا و48 تاسعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والخاضعة لدفع الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

ويشمل الإجراء الموارد المتوفرة لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والمتمثلة في رأس مالها المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والموارد المتوفرة لدى شركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والمتمثلة في الحصص المحرّرة **وكذلك المحاصيل المحققة من عمليات التفويت وإعادة إحالة المساهمات في المؤسسات والمشاريع** المؤهلة للإنتفاع بتدخلاتها.

وتشمل هذه المبالغ الأموال المتوفرة قبل تاريخ دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حيز التنفيذ أي قبل 30 أوت 2015 والأموال التي سيتم توفيرها بعد هذا التاريخ.

مع العلم أن المبالغ المستعملة طبقا لأحكام الفصل 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب النسبة المحددة بـ65% بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

4-2 شروط الإنتفاع بالإجراء

يستوجب الإنتفاع بالإجراء المنصوص عليه بالفصل 22 المذكور احترام الشروط التالية:

- أن يتم استعمال المبالغ كما تمّ بيانه أعلاه في الاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية جديدة الإصدار في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2016،
- أن لا يتم التفويت في الأسهم وفي المنابات الإجتماعية المكتتبة قبل موفى السنتين الموليتين لسنة الإكتتاب فيها،
- أن لا يتم التخفيض في رأس مال المؤسسات المنتفعة بالإستعمال قبل انتهاء الـ5 سنوات الموالية لسنة الإستعمال باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد حرم اللواتي